السنة الثمانون ـ عدد 4080 — 22 جمادى الآخرة 1411 (9 يناير 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.90.635 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطعة الارضية المقام عليها سوق الثلاثاء الأسبوعي بجماعة الحسيمة باقليم الحسيمة 51

مدينة تازة. ـ اخراج قطع ارضية من الاملاك البلدية العامة وضمها الى الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.90.632 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بإخراج قطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية العامة وبضمهما الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي للقطعتين الارضيتين موضوعا الاستخراج لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 51

صفحة

مرسوم رقم 2.90.640 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي ببيع هذه البلدية للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بالمزاد العلني 52

مرسوم رقم 2.90.641 صادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بإخراج قطعة ارضية من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتخلي هذه البلدية مجانا عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة العصبة المغربية لرعاية الطفولة 52

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1148.90 صادر في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بتفويض الامضاء 53

قرار لوزير المالية رقم 1204.90 صادر في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء 53

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1558.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 54

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1559.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 55

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1560.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 55

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1561.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 56

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1562.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 56

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1563.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 57

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1564.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 57

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1565.90 صادر في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء 58

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1599.90 صادر في 29 من جمادى الأولى 1411 (18 ديسمبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد ابراهيم بن الطيب كروم الترخيص له في جلب الماء بدائرة شيشاوة 58

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1583.90 صادر في 16 من جمادى الاولى 1411 (5 ديسمبر 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين 59

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1534.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 180.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 59

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1535.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 181.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 61

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1536.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 63

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1537.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 183.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 65

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1538.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 184.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 67

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 69

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.90.635 صادر في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطعة الأرضية المقام عليها سوق الثلاثاء الأسبوعي بجماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 14 فبراير الى 14 أبريل 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية القطعة الارضية المقام عليها سوق الثلاثاء الأسبوعي بجماعة الحسيمة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المشار اليها بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ، صنفها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك وحصة كل واحد منهم
1	كلايونيطا 24/1617 6300 م2	محمد المختار الوعماري بنسبة 800/112. عبد الله المختار الوعماري بنسبة 800/40. شعيب بن محمد أوخيار بنسبة 800/68. محمد محمد البشريوي بنسبة 800/108. محمد أحمد أفقير بنسبة 800/20. محمد محمد بوزلماط بنسبة 800/20. الطيب عبد السلام بنونة بنسبة 800/20. محمد احمد بن عبود بنسبة 800/80. محمد حمادي العيساتي بنسبة 800/20. حمو حدو الخطابي بنسبة 800/20. شعيب حمادي احميدوش بنسبة 800/54. محمد احمد والحاج بنسبة 800/40. حمن سلام الشحيمة بنسبة 800/27. عيسى حمادي امزيان بنسبة 800/27. محمد محمد المسناوي بنسبة 800/144.

المادة الثالثة

يعهد الى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الحسيمة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1411 (2 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.632 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بإخراج قطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية العامة وبضمهما الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي للقطعتين الارضيتين موضوعا الاستخراج لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك البلدية العامة وتضم الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة قطعتان أرضيتان مساحتهما على التوالي 27.09 م² و 41.61 م² ، تقع الاولى بتجزئة معسكر « ديكون » والثانية بحي بين الجرادي ، وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية تازة في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتفويت هذه البلدية بالتراضي للمكتب الوطني للكهرباء للقطعتين الارضيتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستة آلاف وثمانمائة وسبعون درهما (6.870 د) أي على أساس مائة درهم (100 د) للمتر المربع.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس بلدية تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.640 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي ببيع هذه البلدية للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بالمزاد العلني.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الاول 1409 (28 أكتوبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك البلدية العامة وتضم الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة قطعة ارضية مساحتها مائة واثنان وأربعون مترا مربعا (142 م²) تفصل عن العقار الجماعي المسمى « ماري مونتييل » موضوع الرسم العقاري رقم 6895 ف الواقعة بزاوية شارع علال الفاسي وشارع محمد الخامس.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أزرق في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية تازة في 19 من ربيع الاول 1409 (28 أكتوبر 1988) ببيع هذه البلدية بالمزاد العلني للقطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يحدد ثمن انطلاق المزايدة العلنية للقطعة الارضية المشار اليها أعلاه بثمانمائة درهم (800 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس بلدية تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.641 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك البلدية العامة وبضمها الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة وبالموافقة على مقرر مجلس بلدية تازة القاضي بتخلي هذه البلدية مجانا عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة العصبة المغربية لرعاية الطفولة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 محرم 1409 (18 أغسطس 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك البلدية العامة وتضم الى الاملاك البلدية الخاصة لمدينة تازة قطعة ارضية مساحتها اربعمائة واثنان وخمسون مترا مربعا (452 م²) تابعة للملك الجماعي المسمى « الحورية الغساسية » موضوع الرسم العقاري رقم 11077 ف.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية تازة في 4 محرم 1409 (18 اغسطس 1988) بتخلي هذه البلدية مجانا لفائدة العصبة المغربية لرعاية الطفولة ، فرع تازة ، عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1148.90 صادر في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية اسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة :

السيد محمد بلحاضي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية الرباط وسلا ؛

السيدة نعمة الله الخطيب ، المندوبة الاقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

السيد محمد بن أطاع الله ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطنجة ؛

السيد محمد حافظ الزواقي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتطوان ؛

السيد محمد عبد العزيز العيادي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش ؛

السيد سعيد التباع الحصالي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بوجدة ؛

السيد عبد العزيز بن عبد الجليل ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس ؛

السيد محمد الطالب ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بفاس ؛

السيد محمد نزيه ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بسطات ؛

السيد عبد الحميد خيبري ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بآسفي ؛

السيد محمد البهجة ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكش ؛

السيد أحمد سلوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت ؛

السيد رحال جويلي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير ؛

السيد العتيك الطالب بوي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم ؛

السيد محمد الخطابي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بورزازات ؛

السيد الدحى أهل برا ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1204.90 صادر في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد زباين ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالخزينة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عزالدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1558.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء والتأشير ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	مهام المفوضين الرسميين	المفوضون المساعدون	مهام المفوضين المساعدين
	السادة :	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	السادة : الحسن الهداجي	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
اكادير	موحى أرمو	كذلك	عبد الواحد ركوك	كذلك
الحسيمة	عبد الله الواعي	كذلك	محمد خلفاوي	كذلك
بني ملال	أحمد الرحالي	كذلك	محمد ناتجي	كذلك
بنسليمان	عبد الله نابغ	كذلك	محمد الهرام	كذلك
الدار البيضاء ـ انفا	عبد الحي سكيرج	كذلك	حليمة حساكي	كذلك
الدار البيضاء ـ الفداء	علال السغداوي	كذلك	العلواوي مصطفى	كذلك
الدار البيضاء ـ ابن مسيك سيدي عثمان	محمد المتوكل العلوي	كذلك	مبارك سباغي	كذلك
الدار البيضاء ـ عين السبع الحي المحمدي	عبد العزيز بنتومي	كذلك	ابراهيم بوعرف	كذلك
الدار البيضاء ـ عين الشق الحي الحسني	عبد اللطيف بوسلايم	كذلك	الجيلالي زرارة	كذلك
الجديدة	مصطفى الناصري	كذلك	فتحي محمد السملالي	كذلك
قلعة السراغنة	عبد السلام عالي	كذلك	محمد بوسعيد	كذلك
الرشيدية	أحمد بنسعيد	كذلك	عبد الرزاق ماجدي	كذلك
الصويرة	أحمد البرق	كذلك	محمد حكيم	كذلك
فاس	محمد الميسوم	كذلك	أحمد برادي	كذلك
القنيطرة	محمد عميمي	كذلك	محمد بوعشرين	كذلك
الخميسات	مصطفى بوهال	كذلك	حمو اشروحو	كذلك
خنيفرة	عيسى بلمحماين	كذلك	بوشعيب طلحة	كذلك
العيون	محمد عازم	كذلك	امحمد بارا	كذلك
مراكش	محمد لزريقي	كذلك	علال الزاه	كذلك
مكناس	عبد السلام بنشقرون	كذلك	مصطفى زهير	كذلك
المحمدية ـ زناتة	محمد اكدر	كذلك	عبد الرحمان بلوالي	كذلك
الناضور	محمد دغوش	كذلك	محمد عشا	كذلك
ورزازات	أحمد الشحيتي	كذلك	أحمد الشاعري	كذلك
وجدة	محمد الحياني	كذلك	عبد الكريم السباعي	كذلك
الرباط	الحبيب شوراق	كذلك	حميد الفاطمي	كذلك
الرماني	أحمد الغالب	كذلك		كذلك
أسفي	مولاي محمد البوعناني	كذلك		كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	مهام المفوضين الرسميين	المفوضون المساعدون	مهام المفوضين المساعدين
	السادة :		السادة :	
سلا	عمر الخزراجي	رئيس مصلحة المحافظة العقارية	المختار القاسمي	نائب رئيس مصلحة المحافظة العقارية
خريبكة	محمد العربي	كذلك	الطاهر معايزي	كذلك
سطات	محمد جابري	كذلك	محمد معترف	كذلك
سيدي قاسم	محمد مسعودي	كذلك	أحمد احنوش	كذلك
طنجة	أحمد العمارتي	كذلك	ابن علال سعيد	كذلك
تازة	أحمد المنصوري	كذلك	محمد بولعزايب	كذلك
تاونات	ايت أحمد الغازي	كذلك	الحسين الخالدي	كذلك
تطوان	محمد العربي الشرادي	كذلك	سعيد المديني	كذلك
تيزنيت	ميلودي تاجر	كذلك	عبد المالك لمين	كذلك
تمارة	فؤاد الشرقي	كذلك	عبد الله بنداود	كذلك
الحرائش	نور الدين عمة	كذلك	الحسين ملكاوي	كذلك
تارودانت	محمد فلجي	كذلك	عبد الحق ابوحفص	كذلك
بركان	ابن أحمد معمر	كذلك		كذلك

المادة الثانية. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 858.88 الصادر في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1559.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات الاتية اسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

شفيق الكراضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

مولاي اعلي العلوي اسماعيلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1560.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد عبد الله أيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1561.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور الاتية اسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1562.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رئيسي المصلحتين التابعتين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان الآتية أسماؤهما فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد بن زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1563.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة الاتية اسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الله أوبطيل ، مكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الواحد هندى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1564.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان الاتية اسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
الحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
المهدي بن هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1565.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان الآتية اسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بلوارات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
صالح أهمو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

إعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1599.90 صادر في 29 من جمادى الاولى 1411 (18 ديسمبر 1990) سيجري بدائرة شيشاوة من 20 يناير 1991 الى غاية 19 فبراير 1991 بحث في طلب السيد ابراهيم بن الطيب كروم الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بسيدي المختار تسمى المطلوع ، غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1583.90 صادر في 16 من جمادى الأولى 1411 (5 ديسمبر 1990) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الاساسي لهيئة البياطرة المفتشين ولاسيما الباب الثاني (المادة الرابعة) ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الباب الثاني المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المشار اليه أعلاه :

شهادة دكتور بيطري المسلمة من طرف المدرسة العليا للبيطرة ببرن بالجمهورية الاشتراكية التشيكية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

École supérieure vétérinaire de BRNO en République Socialiste Tchécoslovaque.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1411 (5 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1534.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 180.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القرار رقم 180.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ملحق القرار رقم 180.89 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

(بدون تغيير)

« ملحق

برنامج الامتحانات

« الاختبارات الكتابية : .....

« الشعبة : ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ الأرصاد الجوية :

.....

.....

.....

شعبة الأرصاد الجوية

برنامج الاختبارات

أ) تخصص الاستغلال

1 ـ الأرصاد الجوية العامة :

ـ معلومات حول الغلاف الجوي ؛

ـ تحول الحالة ـ التحولات ؛

ـ انتشار السخونة ـ الاشعاع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- حرارة الهواء ؛
- الضغط الجوي ؛
- الماء في الهواء ؛
- تغيرات أدياباتيكية للهواء ؛
- الرياح.

II - **الآليات وطرق المراقبة :**
- قياس حرارة الهواء ؛
- قياس الضغط الجوي ؛
- قياس الرطوبة ؛
- قياس السرعة واتجاه الرياح ؛
- قياس التساقطات ؛
- قياس التبخر ؛
- قياس مدة الاشعاع الشمسي ؛
- قياس عوامل الرؤيا.

III - **علم المناخ :**
- عناصر المناخ ؛
- تحولات عناصر المناخ ؛
- عوامل المناخ ؛
- جغرافية المناخ ومناخ المغرب.

IV - **محافظة الوثائق :**
- ملاحظة المحافظة ؛
- عموميات حول محافظة الوثائق.

V - **الأرصاد الجوية الفلاحية :**
- الأرصاد الجوية والزراعة ؛
- عنصر السخونة ؛
- عنصر الماء ؛
- تطبيق عنصر المناخ على الحاجيات الفلاحية.

VI - **الأرصاد الجوية والأنشطة البحرية :**
- البحار والمحيطات ؛
- حركة البحار ؛
- معلومات جوية للأنشطة البحرية.

VII - **الأرصاد الجوية والطيران :**
- تعريفات أولية حول الطيران ؛
- معلومات أساسية ؛
- ظواهر جوية خطيرة حول الطيران ؛
- نوعية البرقيات المستعملة للمعلومات حول الطيران.

VIII - **المواصلات :**
- مهام ، نظام ومبادىء النظام العالمي للمواصلات في الأرصاد الجوية ؛
- مختلف الوسائل للمواصلات ؛
- شبكة المواصلات للأرصاد الجوية في المغرب (رسم ، تجمع المعلومات ، حاصرات الزمن لبعث المعلومات في المحطات وبعث المعلومات الحرفية العددية والمرسومة من مركز المواصلات) ؛
- إجراءات المواصلات للمستعملين (شكل ومحتوى) :

1 - الملاحة الجوية : « مطن » (Motne) ، « فلمت » (Volmet) ، « سكمت » (Sigmet) ؛

2 - الملاحة البحرية : النشرات الجوية الخاصة (ب م س BMS) والنشرات الاعتيادية.

- الوسائل والاجراءات المستعملة للحصول على المعلومات الرصدية من البنوك العالمية.

ب) تخصص الصيانة

I - **الكهرباء :**
- الموارد الكهربائية ؛
- التيار الكهربائي ؛
- التيار المتواصل ؛
- قاعدة أوهم (Loi d'Ohm) ؛
- المغيرات (les transformateurs) ؛
- المولدات الكهربائية ؛
- المحركات الكهربائية.

II - **الالكترونيك :**
- حلقة التمرين ؛
- حلقة التضخيم (circuit d'amplification) ؛
- حلقة التذبذب (circuit d'oscillation) ؛
- القياسات الالكترونية ؛
- النصف ناقل (semi-conducteur) ؛
- الحلقات الكاملة (circuit intégré) ؛
- الاتصالات بالراديو (radiocommunication) :
- تضمين السعة (modulation d'amplitude) ؛
- تضمين التردد (modulation de fréquence) ؛
- تضمين عبر الدفع المرموز ؛
- الاستقبال ؛
- الارسال ؛
- الهوائيات.

III - **التطبيقات :**

الكهرباء والالكترونيك :
- القواعد الأمنية ؛
- القياسات الكهربائية ؛
- معرفة المكونات (Identification des composants) ؛
- قانون استعمال الآليات ؛
- صيانة المولدات ؛
- صيانة المغيرات ؛
- صيانة المذبذبات ؛
- صيانة الآليات الأساسية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1535.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 181.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القرار رقم 181.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ملحق القرار رقم 181.89 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

(بدون تغيير)

« **ملحق**

برنامج الامتحانات

« الاختبارات الكتابية : .....

« الشعبة : - .....

- .....

- .....

- .....

- .....

- الأرصاد الجوية :

.....

.....

.....

شعبة الأرصاد الجوية

برنامج الاختبارات

أ) تخصص الاستغلال

I - الأرصاد الجوية العامة :

- الغلاف الجوي ؛
- تحول الحالة - التحولات ؛
- انتشار السخونة - الاشعاع ؛
- حرارة الهواء ؛
- الضغط الجوي ؛
- الماء في الهواء ؛
- تغيرات أديباتيكية للهواء (transformation adiabatique) ؛
- الرياح ؛
- السير العام ؛
- الرصد المحلي ؛
- الحرارة والرسم التخطيطي 761 (diagramme 761) ؛
- تحليل الراديوسوندا ج ؛
- الطرق المختلفة لمعرفة تحولات الكتل الجوية ؛
- الخرائط في الأجواء العليا.

II - الآليات وطرق المراقبة :

- قياس حرارة الهواء ؛
- قياس الضغط الجوي ؛
- قياس الرطوبة ؛
- قياس السرعة واتجاه الرياح ؛
- قياس التساقطات ؛
- قياس التبخر ؛
- قياس مدة الاشعاع الشمسي ؛
- قياس عوامل الرؤيا ؛
- تنصيب المعدات ؛
- تجريبات في الأجواء العليا والقياسات التابعة لها.

III - علم المناخ :

- عناصر المناخ ؛
- تحولات عناصر المناخ ؛
- التحولات المناخية ؛
- عوامل المناخ ؛
- جغرافية المناخ وترتيب المناخات العالمية ؛
- مناخ المغرب ؛
- تنظيم مصلحة المناخ ؛
- تطبيق علم المناخ في القطاعات الحيوية.

IV - محافظة الوثائق :

- ملاحظة المحافظة ؛
- عموميات حول محافظة الوثائق.

V - الأرصاد الجوية الفلاحية :

- الأرصاد الجوية والزراعة ؛
- عنصر السخونة ؛
- عنصر الماء ؛
- تطبيق معلومات المناخ على الحاجيات الفلاحية ؛
- الأرصاد الجوية ووقاية المزروعات ؛
- معلومات فينومناخية (Renseignements phéno-météorologiques).

VI - الأرصاد الجوية والأنشطة البحرية :

- البحار والمحيطات ؛
- حركة البحار - التيارات ؛
- معلومات رصدية لمستعملي البحار ؛
- ترقيات ونماذج لمستعملي البحار.

VII - الأرصاد الجوية والطيران :

- تعريفات أولية حول الطيران ؛
- معلومات أساسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ظواهر جوية خطيرة بالنسبة للطيران ؛
- تهييء المعلومات ـ بث البرقيات الخاصة ؛
- تهييء الملفات الخاصة (TAF - TAFOR, etc) ؛

- طرق الصيانة :
  * تحرير الوثائق عند الاقلاع ؛
  * أثناء الطيران ؛
  * عند الهبوط.

VIII ـ **الأرصاد الجوية المائية :**
- دراسة التساقطات ؛
- دراسة التساقطات بالمغرب ؛
- قوة التساقطات بالقياس مع المدة ؛
- استغلال الرسوم التخطيطية للتساقطات (Pluviographes).

IX ـ **المواصلات :**
- مهام ومسؤوليات مراكز المواصلات للأرصاد الجوية :
  * مركز عالمي للأرصاد الجوية (CMM) ؛
  * مركز جهوي للمواصلات (CRT) ؛
  * مركز وطني للأرصاد الجوية (CMM).
- شكل تقديم البرقيات الرصدية الاعتيادية في الحروف التلغرافية الدولية رقم 2 ؛
- الوسائل والاجراءات المستعملة للحصول على المعلومات الرصدية من البنوك العالمية ؛
- العناوين الموجزة للنشرات الرصدية الرئيسية ؛
- الاجراءات المستعملة للبرقيات بواسطة شبكة المواصلات للملاحة الجوية (RSFTA).

ب) تخصص الصيانة

I ـ **الكهرباء :**
- المقادير الفيزيائية ؛
- النظم الدولية للوحدات الكهربائية ؛
- قوة المجال الكهربائي ؛
- التدفق ـ القوة الكامنة للكهرباء ؛
- الكهرباء المتردد ؛
- الكهرباء المتواصل ؛
- القياسات الكهربائية ؛
- المغناطيس ؛
- المحولات ؛
- الثيار ذو الثلاث أطوار ؛
- المجال المغناطيسي الدائر ؛
- المحركات المغناطيسية.

II ـ **الالكترونيك والاعلاميات :**
- محولات ثيار متواصل إلى ثيار متردد والعكس ؛
- مولدات العلامات المختلفة ؛
- مولدات الاشكال المتذبذبة ؛
- الالكترونيكة الدقيقة ؛
- المنطق التركيبي ؛
- الحلقات المنطقية ؛
- أنظمة وحلقات التحكم ؛
- بنية المذبذبات المدققة (Micro-oscillateurs) ؛
- بنية الحسوب الصغير ؛
- بنية الحسوب ؛
- الوسائل المباشرة ؛
- العدادات والضبط.

III ـ **الآليات :**
- علم القياسات (Métrologie) ؛
- الخزازة ؛
- الرطوبة ؛
- الضغط الجوي ؛
- الرياح (في الأرض وفي الأجواء العليا) ؛
- التساقطات ؛
- التبخر ؛
- الرؤيا ؛
- الاشعاع الشمسي والأرضي.

IV ـ **المواصلات :**
- المواصلات والأرصاد الجوية ؛
- المنظمات العالمية (البنية والتنظيم) ؛
- تنظيم المواصلات على المستوى الوطني ؛
- رموز الارسال.

V ـ **الضبط :**
- دراسة الرسوم العملية ؛
- الحسابات العملية ؛
- تقنيات الأنظمة المضبوطة.

VI ـ **الرادار :**
- أسس الرادار ؛
- التعريف ؛
- معادلة الرادار ؛
- الرسم الفعلي ؛
- سلسلة التبيين.

VII ـ **ما فوق التردد** (Hyperfréquences) :
- نظريات خطوط الارسال ؛
- حل مشاكل الاندماج والاستقلالية ؛
- الهوائيات ؛
- مضخمات ما فوق التردد.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1536.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القرار رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ملحق القرار رقم 182.89 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

(بدون تغيير)

« ملحق

برنامج الامتحانات

« الاختبارات الكتابية : .....

« الشعبة : ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ الأرصاد الجوية :

.....

.....

.....

شعبة الأرصاد الجوية

برنامج الاختبارات

أ) تخصص الاستغلال

I ـ الأرصاد الجوية :

ـ حراريات الغلاف الجوي (Thermodynamique de l'Atmosphère) ؛

ـ مباديء الحراريات ؛

ـ حراريات الهواء الرطب ؛

ـ رسم تخطيطي للحرارة ـ حالة الاستقرار وحالة عدم الاستقرار ؛

ـ هيدروماتيكية الغلاف الجوي (Hydromatique de l'Atmosphère) ؛

ـ الاشعاع داخل الغلاف الجوي :

* القواعد الفيزيائية الأساسية للاشعاع ؛
* توازن حراري للأرض والغلاف الجوي.

ـ ديناميكية الغلاف الجوي :

* معلومات عامة ؛
* العلاقة بين الضغط الجوي والرياح ؛
* التباعد (Divergence) والمكون العمودي للسرعة ؛
* إجراءات تحولات الضغط الجوي.

ـ الأرصاد الجوية السينوبتيكية (Météorologie synoptique).

II ـ طرق الملاحظة :

ـ معلومات حول طرق الملاحظة وتيار مكان الملاحظة ؛

ـ ملاحظة أرضية ؛

ـ الملاحظة السينوبتيكية والملاحظات الأخرى (Observation intermédiaire) ؛

ـ ملاحظة حرارة الهواء ؛

ـ ملاحظة حرارة الأرض ؛

ـ ملاحظة حرارة ماء البحر ؛

ـ ملاحظة الضغط الجوي ؛

ـ ملاحظة الرطوبة ؛

ـ ملاحظة التساقطات ؛

ـ ملاحظة التبخر ؛

ـ ملاحظة الاشعاع الشمسي ؛

ـ ملاحظة الرؤيا الأفقية ؛

ـ ملاحظة الرؤيا العمودية ؛

ـ ملاحظة الضباب ؛

ـ ملاحظة السحب ومدى ارتفاعها عن سطح الأرض ؛

ـ ملاحظة العواصف ؛

ـ التلوث ـ الراديو أكتفتي (Radioactivité) ؛

ـ ملاحظة في الأجواء العليا ؛

ـ الراديو سونداج (Radiosondages) ؛

ـ الهوائيات (Ballon Pilots) ؛

ـ الرياح بطرق الراديو (Radio-vent) ؛

ـ الرسوم التخطيطية ؛

ـ الملاحظة الجوية من خلال الأقمار الاصطناعية.

III ـ الأرصاد الجوية والملاحة الجوية :

ـ الأرصاد الجوية السينوبتيكية ؛

ـ الأرصاد الجوية والملاحة الجوية :

* ملاحظات جوية مخصصة للطيران ؛
* ظواهر خطيرة للملاحة الجوية ؛
* تهييء ملفات الرحلات الجوية ؛
* مشاكل الاستغلال في الملاحة الجوية ؛
* طرق المساعدات الجوية للملاحة الجوية الدولية ؛
* المساعدات المقدمة للطائرات العسكرية ؛
* المساعدات المقدمة للطيران بصفة عامة ؛
* استغلال المعلومات الدولية حول الملاحة الجوية الواردة من المنظمات العالمية (OMM, OACI) الخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV ـ الأرصاد الجوية والملاحة البحرية :

ـ معلومات عامة حول التفاعلات الجوية وسطح البحار :
* الرياح البحرية :
العواصف ؛
الرياح الموسمية ؛
الرياح الساحلية.
* الموج :
تكون الموج ؛
الموج في أعماق البحار.
* الضباب البحري ؛
ـ الملاحظة الخاصة بالبحر ؛
ـ المساعدة المقدمة وطرق تنظيمها ؛

V ـ المعـــدات وتركيبهـــا (Instruments et installations météorologiques) :
ـ عموميات حول المعدات ؛
ـ المعدات المستعملة للملاحظة الجوية :
* في قياس العناصر المناخية ؛
* في قياس عناصر شبه مناخية.
ـ في التلغراف وطرق إرسال المعطيات.

VI ـ علم المناخ (Climatologie) :
ـ تعريف المناخ ؛
ـ العوامل الفيزيائية للمناخ ؛
ـ العوامل الفلكية والجغرافية للمناخ ؛
ـ عناصر المناخ ؛
ـ علم المناخ الفيزيائي ؛
ـ علم المناخ الديناميكي ؛
ـ علم المناخ السينوبتيكي ؛
ـ المناخات المحلية والمناخات الجهوية ؛
ـ تطبيق علم المناخ ؛
ـ التغيرات المناخية ؛
ـ الاحصائيات في علم المناخ.

VII ـ الأرصاد الجوية الزراعية :
ـ عموميات ؛
ـ ملاحظات جوية للزراعة ؛
ـ معدات جوية للأغراض الفلاحية ؛
ـ استعمال المعطيات الجوية الخاصة بالزراعة ؛
ـ التطبيقات.

VIII ـ الأرصاد الجوية المائية (Hydrométéorologie) :
ـ عموميات ؛
ـ معدات خاصة للملاحظة الهيدرومناخية ؛
ـ الهيدرولوجيا ؛
ـ قياس العناصر الهيدرولوجية ؛
ـ تنبؤات هيدرولوجية ؛
ـ تقييم وتسيير الموارد المائية.

IX ـ المواصلات :
ـ مهام ومسؤوليات مراكز المواصلات للأرصاد الجوية (مركز عالمي للأرصاد الجوية ، مركز جهوي للمواصلات ، مركز وطني للمواصلات) ؛
ـ مختلف وسائل المواصلات (تجهيزات ، خطوط. . .) المستعملة من طرف مديرية الأرصاد الجوية ومميزاتها ؛
ـ شكل تقديم الرسائل الرصدية (message) الاعتيادية في الحروف الدولية رقم 5 ؛
ـ منهج الحماية ضد الأغلاط في نظام مبرمج (مجموعة من الحروف ، شفعية (Sarite) ، إجراءات بدء بعث المعلومات ، بعث المعلومات ، نهاية بعث المعلومات وإفادة بالاستسلام) ؛
ـ تجميع المعلومات عن طريق شبكة المواصلات والتصميم الاسعافي.

ب) الصيانة

I ـ الكهرباء :
ـ المقادير الفيزيائية ؛
ـ النظم الدولية للوحدات الكهربائية ؛
ـ قوة المجال الكهربائي ؛
ـ التدفق ـ القوة الكامنة للكهرباء ؛
ـ الكهرباء المتردد ؛
ـ الكهرباء المتواصل ؛
ـ القياسات الكهربائية ؛
ـ المغناطيس ؛
ـ المحولات ؛
ـ التيار ذو الثلاث أطوار ؛
ـ المجال المغناطيسي الدائر ؛
ـ المحركات المغناطيسية ؛
ـ قاعدة أوهم (Loi d'Ohm) ؛
ـ قاعدة كرشوف (Loi Kirchoff) ؛
ـ قاعدة تفنين (Loi de Thevenin) ؛
ـ نظرية نورطون (Loi de Northon) ؛
ـ الآلات الغير المنتظمة ذات ثلاث وظائف ؛
ـ آلات متواصلة العمل ؛
ـ المموجات (Les ondulateurs) ؛
ـ محركات ومولدات كهربائية ؛
ـ أنظمة التحكم عن بعد.

II ـ الالكترونيك والاعلاميات :
ـ محولات تيار متواصل إلى تيار متردد والعكس ؛
ـ مولدات العلامات المختلفة ؛
ـ مولدات الاشكال المتذبذبة ؛
ـ الالكترونيكة الدقيقة ؛
ـ المنطق التركيبي ؛
ـ الحلقات المنطقية ؛
ـ أنظمة وحلقات التحكم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بنية المذبذبات المدققة (Micro-oscillateurs) ؛
- بنية الحسوب الصغير ؛
- بنية الحسوب ؛
- الوسائل المباشرة ؛
- العدادات والضبط ؛
- بنية المادة ؛
- نظرية رقع الطاقة (Théorie des bandes d'énergie) ؛
- مهمة العناصر الحيوية ؛
- معادلات الحلقات من نوع (RL, RLC) ؛
- تضخيم الاشارات الصغيرة ؛
- معالجة حرفية ـ رقمية (Traitement analogique digital) ؛
- التليفونات والتلغرافيات ؛
- التقنيات المتعددة للتحويل ؛
- الذاكرات (Les mémoires) ؛
- اللغات المستعملة ؛
- أنظمة المعالجة عن بعد ؛
- نظم الحساب وحلقات التحكم ؛
- العناصر الجانبية.

III ـ الآليات :

- علم القياسات (Métrologie) ؛
- الحرارة ؛
- الرطوبة ؛
- الضغط الجوي ؛
- الرياح (في الأرض وفي الأجواء العليا) ؛
- التساقطات ؛
- التبخر ؛
- الرؤيا ؛
- الاشعاع الشمسي والأرضي ؛
- قياس التلوث ؛
- قياس الاشعاع بالراديو (Radioactivité).

IV ـ الضبط :

- دراسة الرسوم العملية ؛
- الحسابات العملية ؛
- تقنيات الأنظمة المضبوطة ؛
- دراسة وتقييم نظام مضبوط ؛
- دراسة الأنظمة من الدرجة 1 والدرجة 2 ؛
- تمثيل مواصلة الأنظمة ؛
- الحسابات الحرفية للأنظمة (Calcul analogique d'un système).

V ـ الرادار :

- أسس الرادار ؛
- التعريف ؛
- معادلة الرادار ؛
- الرسم الفعلي ؛
- سلسلة التبيين ؛
- سينوبتيكية مركز حديث للرادار ؛
- سينوبتيكية التتبع الأوتوماتيكي ؛
- معالجة إشارات الرادار ؛
- الصور المتشعبة ؛
- ترتيب الرادارات في الأرصاد الجوية ؛
- الوقاية من الأصداء الثابتة ؛
- الجهاز المرسل الرادار (émetteur Radar) ؛
- الجهاز المستقبل الرادار (Récepteur Radar).

IV ـ ما فوق التردد :

- نظريات خطوط الارسال ؛
- حل مشاكل الاندماج والاستقلالية ؛
- الهوائيات ؛
- مضخمات ما فوق التردد ؛
- خطوط التأخر ؛
- مرشدو الموجات (les guides d'ondes) ؛
- المجال الالكترومغناطيسي ؛
- أبعاد مرشد مثلث الحجم ؛
- مرشد الموجات مستدير الحجم ؛
- خطوط ثانوية ـ اتصالات غير رسمية ؛
- الأشكال المجوفة ذات الأصداء ؛
- الماكنيترون (le magnetron) ؛
- الكليسترون (le klystron) ؛
- حلقات ما فوق التردد (circuit hyperfréquences).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1537.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 183.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القرار رقم 183.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ملحق القرار رقم 183.89 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ملحق

برنامج الامتحانات

« الاختبارات الكتابية : .....

« الشعبة : ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ الأرصاد الجوية :

.....

.....

.....

شعبة الأرصاد الجوية

برنامج الاختبارات

أ) تخصص الاستغلال

I ـ الأرصاد الجوية العامة :

ـ معلومات حول الغلاف الجوي ؛
ـ تحول الحالة ـ التحولات ؛
ـ انتشار السخونة ـ الاشعاع ؛
ـ حرارة الهواء ؛
ـ الضغط الجوي ؛
ـ الماء في الهواء ؛
ـ تغيرات أدياباتيكية للهواء ؛
ـ الرياح.

II ـ الآليات وطرق المراقبة :

ـ قياس حرارة الهواء ؛
ـ قياس الضغط الجوي ؛
ـ قياس الرطوبة ؛
ـ قياس السرعة واتجاه الرياح ؛
ـ قياس التساقطات ؛
ـ قياس التبخر ؛
ـ قياس مدة الاشعاع الشمسي ؛
ـ قياس عوامل الرؤيا.

III ـ علم المناخ :

ـ عناصر المناخ ؛
ـ تحولات عناصر المناخ ؛
ـ عوامل المناخ ؛
ـ جغرافية المناخ ومناخ المغرب.

IV ـ محافظة الوثائق :

ـ ملاحظة المحافظة ؛
ـ عموميات حول محافظة الوثائق.

V ـ الأرصاد الجوية الفلاحية :

ـ الأرصاد الجوية والزراعة ؛
ـ عنصر السخونة ؛
ـ عنصر الماء ؛
ـ تطبيق عنصر المناخ على الحاجيات الفلاحية.

VI ـ الأرصاد الجوية والأنشطة البحرية :

ـ البحار والمحيطات ؛
ـ حركة البحار ؛
ـ معلومات جوية للأنشطة البحرية.

VII ـ الأرصاد الجوية والطيران :

ـ تعريفات أولية حول الطيران ؛
ـ معلومات أساسية ؛
ـ ظواهر جوية خطيرة حول الطيران ؛
ـ نوعية البرقيات المستعملة للمعلومات حول الطيران.

VIII ـ المواصلات :

ـ مهام ، نظام ومباديء النظام العالمي للمواصلات في الأرصاد الجوية ؛
ـ مختلف الوسائل للمواصلات ؛
ـ شبكة المواصلات للأرصاد الجوية في المغرب (رسم ، تجمع المعلومات ، حاصرات الزمن لبعث المعلومات في المحطات وبعث المعلومات الحرفية العددية والمرسومة من مركز المواصلات) ؛
ـ اجراءات المواصلات للمستعملين (شكل ومحتوى) :

1 ـ الملاحة الجوية : « مطن » (Motne) ، « فلمت » (Volmet) ، « سكمت » (Sigmet) ؛

2 ـ الملاحة البحرية : النشرات الجوية الخاصة (ب م س BMS) والنشرات الاعتيادية.

ـ الوسائل والاجراءات المستعملة للحصول على المعلومات الرصدية من البنوك العالمية.

ب) تخصص الصيانة

I ـ الكهرباء :

ـ الموارد الكهربائية ؛
ـ التيار الكهربائي ؛
ـ التيار المتواصل ؛
ـ قاعدة أوهم (Loi d'Ohm) ؛
ـ قاعدة جول (Loi de Joules) ؛
ـ المغيرات (les transformateurs) ؛
ـ المولدات الكهربائية ؛
ـ المحركات الكهربائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ الالكترونيك :

ـ حلقة التمرين ؛
ـ حلقة التضخيم (circuit d'amplification) ؛
ـ حلقة التذبذب (circuit d'oscillation) ؛
ـ القياسات الالكترونية ؛
ـ النصف ناقل (semi-conducteur) ؛
ـ الحلقات الكاملة(circuit intégré) ؛
ـ الاتصالات بالراديو (radiocommunication) :
ـ تضمين السعة (modulation d'amplitude) ؛
ـ تضمين التردد (modulation de fréquences) ؛
ـ تضمين عبر الدفع المرموز ؛
ـ الاستقبال ؛
ـ الارسال ؛
ـ الهوائيات.

III ـ التطبيقات :

الكهرباء والالكترونيك :

ـ القواعد الأمنية ؛
ـ القياسات الكهربائية ؛
ـ معرفة المكونات (Identification des composants) ؛
ـ قانون استعمال الآليات ؛
ـ صيانة المولدات ؛
ـ صيانة المغيرات ؛
ـ صيانة المذبذبات ؛
ـ صيانة الآليات الأساسية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1538.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) يتمم بموجبه القرار رقم 184.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القرار رقم 184.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم ملحق القرار رقم 184.89 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ملحق

برنامج الامتحانات

« الاختبارات الكتابية : .....

« الشعبة : ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ .....

ـ الأرصاد الجوية :

.....

.....

.....

شعبة الأرصاد الجوية

برنامج الاختبارات

أ) تخصص الاستغلال

I ـ الأرصاد الجوية العامة :

ـ الغلاف الجوي ؛
ـ تحول الحالة ـ التحولات ؛
ـ انتشار المخونة ـ الاشعاع ؛
ـ حرارة الهواء ؛
ـ الضغط الجوي ؛
ـ الماء في الهواء ؛
ـ تغيرات أديابانيكية للهواء (transformation adiabatique) ؛
ـ الرياح ؛
ـ السير العام ؛
ـ الرصد المحلي ؛
ـ الحرارة والرسم التخطيطي 761 (diagramme 761) ؛
ـ تحليل الراديوسوندا ج ؛
ـ الطرق المختلفة لمعرفة تحولات الكتل الجوية ؛
ـ الخرائط في الأجواء العليا.

II ـ الآليات وطرق المراقبة :

ـ قياس حرارة الهواء ؛
ـ قياس الضغط الجوي ؛
ـ قياس الرطوبة ؛
ـ قياس السرعة واتجاه الرياح ؛
ـ قياس التساقطات ؛
ـ قياس التبخر ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قياس مدة الاشعاع الشمسي ؛
ـ قياس عوامل الرؤيا ؛
ـ تنصيب المعدات ؛
ـ تحريات في الأجواء العليا والقياسات التابعة لها.

III ـ **علم المناخ :**
ـ عناصر المناخ ؛
ـ تحولات عناصر المناخ ؛
ـ التحولات المناخية ؛
ـ عوامل المناخ ؛
ـ جغرافية المناخ وترتيب المناخات العالمية ؛
ـ مناخ المغرب ؛
ـ تنظيم مصلحة المناخ ؛
ـ تطبيق علم المناخ في القطاعات الحيوية.

IV ـ **محافظة الوثائق :**
ـ ملاحظة المحافظة ؛
ـ عموميات حول محافظة الوثائق.

V ـ **الأرصاد الجوية الفلاحية :**
ـ الأرصاد الجوية والزراعة ؛
ـ عنصر السخونة ؛
ـ عنصر الماء ؛
ـ تطبيق معلومات المناخ على الحاجيات الفلاحية ؛
ـ الأرصاد الجوية ووقاية المزروعات ؛
ـ معلومات فينومناخية (Renseignements phéno-météorologiques).

VI ـ **الأرصاد الجوية والأنشطة البحرية :**
ـ البحار والمحيطات ؛
ـ حركة البحار ـ الثيارات ؛
ـ معلومات رصدية لمستعملي البحار ؛
ـ ترقيات ونماذج لمستعملي البحار.

VII ـ **الأرصاد الجوية والطيران :**
ـ تعريفات أولية حول الطيران ؛
ـ معلومات أساسية ؛
ـ ظواهر جوية خطيرة بالنسبة للطيران ؛
ـ تهييء المعلومات ـ بث البرقيات الخاصة ؛
ـ تهييء الملفات الخاصة (TAF – TAFOR, etc) ؛
ـ طرق الصيانة :
* تحرير الوثائق عند الاقلاع ؛
* أثناء الطيران ؛
* عند الهبوط.

VIII ـ **الأرصاد الجوية المائية :**
ـ دراسة التساقطات ؛
ـ دراسة التساقطات بالمغرب ؛
ـ قوة التساقطات بالقياس مع المدة ؛
ـ استغلال الرسوم التخطيطية للتساقطات (Pluviographes).

IX ـ **المواصلات :**
ـ مهام ومسؤوليات مراكز المواصلات للأرصاد الجوية :
* مركز عالمي للأرصاد الجوية (CMM) ؛
* مركز جهوي للمواصلات (CRT) ؛
* مركز وطني للأرصاد الجوية (CMM).
ـ شكل تقديم البرقيات الرصدية الاعتيادية في الحروف التلغرافية الدولية رقم 2 ؛
ـ الوسائل والاجراءات المستعملة للحصول على المعلومات الرصدية من البنوك العالمية ؛
ـ العناوين الموجزة للنشرات الرصدية الرئيسية ؛
ـ الاجراءات المستعملة للبرقيات بواسطة شبكة المواصلات للملاحة الجوية (RSFTA).

ب) تخصص الصيانة

I ـ **الكهرباء :**
ـ المقادير الفيزيائية ؛
ـ النظم الدولية للوحدات الكهربائية ؛
ـ قوة المجال الكهربائي ؛
ـ التدفق ـ القوة الكامنة للكهرباء ؛
ـ الكهرباء المتردد ؛
ـ الكهرباء المتواصل ؛
ـ القياسات الكهربائية ؛
ـ المغناطيس ؛
ـ المحولات ؛
ـ الثيار ذو الثلاث أطوار ؛
ـ المجال المغناطيسي الدائر ؛
ـ المحركات المغناطيسية.

II ـ **الالكترونيك والاعلاميات :**
ـ محولات ثيار متواصل إلى ثيار متردد والعكس ؛
ـ مولدات العلامات المختلفة ؛
ـ مولدات الاشكال المتذبذبة ؛
ـ الالكترونيكة الدقيقة ؛
ـ المنطق التركيبي ؛
ـ الحلقات المنطقية ؛
ـ أنظمة وحلقات التحكم ؛
ـ بنية المذبذبات المدققة (Micro-oscillateurs) ؛
ـ بنية الحسوب الصغير ؛
ـ بنية الحسوب ؛
ـ الوسائل المباشرة ؛
ـ العدادات والضبط.

III ـ **الآليات :**
ـ علم القياسات (Métrologie) ؛
ـ الحرارة ؛
ـ الرطوبة ؛
ـ الضغط الجوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرياح (في الأرض وفي الأجواء العليا) ؛
- التساقطات ؛
- التبخر ؛
- الرؤيا ؛
- الاشعاع الشمسي والأرضي.

IV ـ المواصلات :

- المواصلات والأرصاد الجوية ؛
- المنظمات العالمية (البنية والتنظيم) ؛
- تنظيم المواصلات على المستوى الوطني ؛
- رموز الارسال.

V ـ الضبط :

- دراسة الرسوم العملية ؛
- الحسابات العملية ؛
- تقنيات الأنظمة المضبوطة.

VI ـ الرادار :

- أسس الرادار ؛
- التعريف ؛
- معادلة الرادار ؛
- الرسم الفعلي ؛
- سلسلة التبيين.

VII ـ ما فوق التردد (Hyperfréquences) :

- نظريات خطوط الارسال ؛
- حل مشاكل الاندماج والاستقلالية ؛
- الهوائيات ؛
- مضخمات ما فوق التردد.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل

نتائج مباراة لولوج إطار محرر
(دورة فاتح ديسمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سليمان احسابن ، عبد السلام المغير ، احمد طعوش ، إدريس ناصري والحسن اسويطة.

لائحة (ب) : محمد مليكي ، اسماعيل بوحميد ، محمد المزيري ، امحمد بولخرص ، محمد أهريم ، فؤاد الغريب ، ابراهيم الحطيب ، علال الزيدي ، الخمار المريسي ، أمينة نصر الحق ، صالح شاكري ، محمد كْليتي ومحمد هرموش.

لائحة (ج) : لاشيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

نتائج مباراة ولوج السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية برسم سنة 1990

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

شفيق عيسى ، ازيكي ابراهيم ، العمراني عبد اللطيف ، الهباري الكبير ، بن جلون وفاء ، الياسني المصطفى ، بلال محمد ، الفرم رشيد ، زرگوط سعيد ، بوكير سعيد ، بوتقبوت عبد المجيد ، العشيري الحداش عبد اللطيف ، المرجاني عبد الحق ، فتحي ابراهيم ، نحية عزيز ، اخصاص محمد ، عرعاش احمد ، سلاوي محمد ، بن يطو صالح ، بشروري يحيى ، ميسكيد محمد ، الزراري سعيد ، لوشاحي لحسن ، قصراوي مولاي احمد وخادم احمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.